



لننشر الفوري

PIO 06/09

الايكاو تقود عملية وضع خطط الطوارئ اللازمة

لمواجهة الجوائح في قطاع الطيران

مونتريال، ٢٠/٥/٢٠٠٩ - كتفت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) جهودها لمساعدة الدول الأعضاء في وضع خطط الطوارئ الوطنية الفعالة والمنسقة على المستوى العالمي في حالة حدوث أي جائحة بسبب الأنفلونزا من النمط (H1N1) A.

فقد صرح الدكتور طوني ايفانز، رئيس قسم طب الطيران في الايكاو، بأن "النقل الجوي من الوسائل المحتملة لنقل الأمراض المعدية كما أنه عنصر حيوي من عناصر المجتمع الدولي المتقارب للغاية في عالم اليوم. وهدفنا العام هو أن نعمل معا من أجل الوصول إلى التوازن الدقيق بين تقليل المخاطر الصحية إلى أدنى حد ممكن مع الحفاظ على السفر والتجارة على المستوى الدولي".

وبدأت أعمال توجيه خطط الطوارئ في مجال الطيران بظهور "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" (السارس) في سنة ٢٠٠٣ وزادت بعد ذلك بسنتين مع الشواغل بأن تتحول أنفلونزا الطيور إلى جائحة أنفلونزا بشرية. وأعدت بعد ذلك الإرشادات اللازمة وتم تحديثها باستمرار لمراعاة التطورات في المعارف المكتسبة بشأن تخطيط عمليات التأهب لمواجهة الجوائح.

وفي هذه العملية، استفادت الايكاو من الخبرات المتوفرة من مجموعة كبيرة من المصادر، منها منظمة الصحة العالمية (وكالة الأمم المتحدة الرئيسية للتخطيط لعمليات التأهب) وعدد آخر من وكالات الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية للطيران المدني ومركز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها والاتحاد الدولي للنقل الجوي والمجلس الدولي للمطارات بالإضافة إلى دول أعضاء في المنظمة.

ويتم جزء كبير من العمل الآن في إطار الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي (CAPSCA). وكان هذا البرنامج قد بدأ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بعد ظهور مرض السارس، وهو يسمح بتوفير التدريب للمسؤولين المحليين وتقييم المطارات على أساس إرشادات الايكاو والمواد المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وسمح هذا المشروع أيضا بتعزيز التعاون بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة حيث ساعد الدول على إعداد خطط التأهب لقطاع الطيران. وشدد الدكتور ايفانز على أن التعاون والتنسيق والاتصالات الفعالة بين جميع الجهات المعنية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، هي عناصر ضرورية لإعداد خطط التأهب الفعالة لقطاع الطيران.

واعترافا بالأهمية القصوى لوضع خطط طوارئ تتناسب مع مستوى الخطر الصحي، اعتمد مجلس الايكاو إعلانا بشأن المخاطر الصحية الحالية التي يمثلها فيروس الأنفلونزا من النمط (H1N1) A، وشدد أيضا على التوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر أنه لا يوجد مبرر لفرض قيود على السفر حيث أن تأثير ذلك سيكون ضئيلا للغاية على منع انتشار الفيروس ولكنه سيتسبب في تعطيل أنشطة المجتمع العالمي بشكل كبير.

ويشدد الإعلان بناء على ذلك على أنه ينبغي أن تكون التدابير التي تعتمد عليها الدول المتعاقدة متناسبة وملائمة وغير تمييزية وأن تنحصر تماما في التصدي للمخاطر الصحية. وينبغي أن تستند التدابير الصحية الإضافية على الأدلة العملية المتوفرة التي تشير إلى وجود خطر على صحة البشر أو، عندما لا تكون هذه الأدلة كافية، على المعلومات المتوفرة بما فيها تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

ملاحظة الى المحررين:

يمكن الاضطلاع على ارشادات الايكاو الموجهة الى الدول بشأن معالجة مسألة الأمراض المعدية التي تشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة على العنوان http://www.icao.int/icao/en/med/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf.

— انتهى —

منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وقد أنشئت الايكاو في عام ١٩٤٤ لتعزيز التطور الآمن والمنظم للطيران المدني في شتى أنحاء العالم. وتتولى المنظمة وضع القواعد والأنظمة اللازمة لسلامة الطيران وأمنه وكفائه وانتظامه، فضلا عن القواعد والأنظمة اللازمة لحماية البيئة في مجال الطيران. وهي بمثابة محفل التعاون بين دولها المتعاقدة البالغ عددها ١٩٠ دولة في جميع مجالات الطيران المدني.

اعلان مجلس الايكاو

بشأن ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) لعام ٢٠٠٩

"لما كانت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا، والتيفوس (الوبائي)، والجدي، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات؛"

ولما كان قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٥-١٢ ينص على أن حماية صحة الركاب وأطقم الطائرات على متن الرحلات الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأن من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية؛

ولما كانت المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على: 'ان غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛'

ولما كان الملحق ٩ (التسهيلات) باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن قواعد وتوصيات دولية مرتبطة بالتدابير الصحية التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الجو؛

ولما كان مشروع الايكاو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر جوا (CAPSCA) يشكل تدبيراً ملائماً لتحسين التنسيق العالمي لتخطيط عمليات التأهب، وأنه ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على دعمه؛

ولما كانت المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أنه: 'يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية؛'

ولما كانت منظمة الصحة العالمية، خلال ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي، قد دأبت على التحذير من فرض قيود على السفر، مما سيكون له أثر ضئيل جداً على منع الفيروس من الانتشار، بل وأنه سيعرقل أنشطة المجتمع العالمي إلى درجة كبيرة؛

ولما كانت بعض الدول قد فرضت مع ذلك قيوداً لا تتماشى مع مشورة منظمة الصحة العالمية؛

'يعلن المجلس بناء على ذلك ما يلي:

(١) خلال ظهور الأنفلونزا من النمط A(H1N1) في الوقت الحالي، ينبغي للدول المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لضمان عدم توقف خدمات النقل الجوي، وذلك لتجنب أي تدخل غير ضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية؛

٢) ينبغي للدول المتعاقدة أن تطبق القواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ في الحسبان المواد الإرشادية الإضافية الصادرة عن الأيكاو، وأن تسهل تبادل المعلومات ذات الصلة بين المطارات ومشغلي الطائرات وسلطات الصحة العامة؛

٣) ينبغي للدول المتعاقدة أن تطبق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومشورتها التي صدرت بشأن ظهور هذه الأنفلونزا. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة متناسبة وملائمة وغير تمييزية وأن تنحصر تماما في التصدي للمخاطر الصحية؛

٤) يجب على الدول المتعاقدة التي تنظر في تنفيذ تدابير صحية بالإضافة إلى التدابير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية أن تقوم بذلك وفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك المادة الثالثة والأربعون التي تنص على عدة أمور، من بينها أنه عند النظر في تنفيذ التدابير الصحية الإضافية 'على الدول الأطراف أن تبني قراراتها على أساس ما يلي:

(أ) المبادئ العلمية؛

(ب) البيانات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على صحة البشر أو، حيثما لا تكون هذه البيانات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

(ج) أي إرشادات أو أي مشورة من منظمة الصحة العالمية؛.

٥) يشجع الدول المتعاقدة التي فرضت قيودا لا تتماشى مع مشورة منظمة الصحة العالمية على أن ترفع

هذه القيود."